باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـــد القاضـــــى / علـــــى محمد علـــى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـــــاة / شريف حشمت جـــادو ، إبراهيم أحمـــد الضبع

هشام محمد فراويلـــــة " نواب رئيس المحكمة "

وإيهاب الميدانى

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / طارق عمران .

وحضور السيد أمين السر / السيد عيد عطية .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الإثنين ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٦٠ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفوع مـــــن :

- السيد / نادر واصف غطاس .

المقيم ش عبد المنعم رياض ، قسم المنتزة ، بالزقازيق ، محافظة الشرقية .

لم يحضر أحد عنه بالجلسة .

ضـــــــد

١- السيد / وزير المالية - بصفته .

٢- السيد / مدير عام الضرائب بالزقازيق ثالث بصفته .

وموطنهما القانونى بهيئة قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .

حضر عنهما الأستاذ / طارق الإبراشى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الوقائـــع

فى يوم ٢٠٠٤/٧/٨ طُعن بطريـق النقض فى حكـم محكمـة استئناف المنـصورة " مأمورية الزقازيق " الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ فى الاستئناف رقـم ٨٢١ لـسنة ٤٦ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شـكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه .

وفى اليوم ذاته أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته .

وفى ٢٠٠٤/٨/٩ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٤/٨/١٧ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : الحكم بانتهـاء الخـصومة فـى الطعن صلحاً . ثانياً : ١- بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ما لم يقـدم المحـامى الموقع على صحيفة الطعن التوكيل الصادر له من الطاعن باسمه الصحيح قبـل قفـل بـاب المرافعة فى الطعن . ٢- بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى لرفعه على غير ذى صفة . ٣- وفيما عدا ما تقدم وإذا قدم التوكيل المنوه عنه فى الميعاد قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بانقضاء الخصومة فى الطعـن بالنـسبة للـسنوات مـن ١٩٨٢ حتـى ١٩٨٧ ، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بخصوص محاسبة الطاعن عن إيراد الثروة العقارية عن السنوات من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٣ والسنوات من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ .

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مـشورة فـرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحـضر الجلسة حيث صمم محامى المطعون ضدهما بصفتيهما والنيابة العامة كـل علـى مـا جـاء بمذكرته ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الـذى تـلاه الـسيد القاضـى المقـرر / إيهاب الميدانى والمرافعة وبعد المداولة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن من نشاطه التجارى فى السنوات من ١٩٩٧ وحتى ١٩٩٩ وصافى إيراده العام عن السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٩ وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠١ ضرائب الزقازيق الابتدائية التى ندبت خبيراً فيها ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٣ بتخفيض التقديرات للأرباح التجارية وتأييدها بالنسبة للإيراد العام ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٤٦ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق – بطلب إلغاء المحاسبة عن الأرض الزراعية من ضريبة الإيراد العام فى السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٩ ، وبتاريخ ١١ من مايو سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بانتهاء الخصومة فى الطعن بالتصالح ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب إذ عول فى قضائه على تقرير الخبرة التى قصرت فى بحث عنصر الثروة العقارية ، وأغفل تحقيق دفاعه ومستنداته الدالة على عدم ملكيته أو حيازته لأية أرض زراعية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل نعى لا يكون للطاعن فيه مصلحة ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ إبريل سنة ٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت التعليمات التى تصدرها مصلحة الضرائب لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على

من وجهت إليه من مأمورى الضرائب وموظفيها وليست لـــه منزلة التشريع الملزم ، إلا أنها متى وضُعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شـــروط حددتها مسبقاً وجب عليها اتباعها وتعين على المحاكم الاسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الممولين الذين توافرت فيهم شروط إعمال حكمها . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الضرائب قد أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نفاذاً لهذا الحكم بإلغـــاء كل الضرائب التى تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لـــسنة ١٩٨١ وتعديلاتـــه والتى لم يتم سدادها حتى٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أياً كان أســـاس الـــربط وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطـــاعن علـــى الحكـــم المطعون فيه بصدد الثروة العقارية كأحد عناصر الإيراد العام – أياً كان وجه الرأى فيـــه – يضحى غير منتج بعد إيقاف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافة الضرائب المـــستحقة عن الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ فيكون غير مقبول ... ولا محل للتقرير بانتهاء الدعوى صلحاً لتعلق شهادة براءة الذمة وإيصال السداد المقدمين بالضريبة على النشاط التجارى عـــن السنوات من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ وهو ما ينحسر عنه نطاق الطعن الماثل .

لـــــذلـــــك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**